بر وصلة وقد نهينا عن بر وصلة وقد نهينا عن بر من يقاتلنا لقوله تعالى
انما ينهاكم الله عن الذين يقاتلونكم في الدين الآية وفي السير الكبير ما يدل على
الجواز ووجه التوفيق انه لا ينبغي ان يفعل وان فعل جاز كذا في الكافي والنهاية
اقول لا يخفى بعده بل وجه التوفيق ما يدل عليه قول الجامع الصغير في دارهم وبعد
فانه احتراز عن حربي ليس في دارهم وهو المستأمن فان الحربي ما دام
في دار الحرب ممن يقاتلنا بخلاف المستأمن فانه ليس كذلك وهو المراد بما ذكر
في السير الكبير ولا لوارثه لقوله عم لا وصية للوارث وقاتله مباشرة سواء
كان عامدا او خاطئا لقوله عم لا وصية للقاتل ولانه قصد الاستعجال بفعل
محظور فعوقب بالحرمان عن مقصوده وهو الارث وقوله مباشرة احتراز
عن التسبب كوضع الحجر في غير ملكه الا باجازة ورثته وهم كبار الاستثناء متعلق
بالمسئلتين او يكون القاتل صبيا ذكره في الاسرار ولا من صبي مميز لانه تبرع
وهو ليس من اهله الا في تجهيزه وامر دفنه فانه يجوز استحسانا حتى اذا لم
يكن مميزا لم يجز اصلا وان وصله مات بعد الادراك متعلق ولا من صبي مميز
يعني اذا اوصى ثم مات بعد الادراك لم يجز لعدم الاهلية وقت المباشرة
او اضافها اليه بان قال اذا ادركت فثلثي لفلان وصية فانه لا يجوز لقصور
الولاية فلا يملكه تنجيزا وتعليقا كما في الطلاق والعتاق ولا من عبده لانه ليس
من اهل التبرع ومكاتب وان ترك الوفاء لانه ايضا ليس من اهل التبرع و
قيل عندهما في صورة ترك الوفاء الا اذا اضافها اي اضاف العبد والمكاتب
الوصية الى العتق فح تصح لان اهليتهما تامة والمانع حق المولى فتصح اضافتها
الى حال السقوط ولا من معتقل اللسان بالاشارة اعلم ان ايماء الاخرس
وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع و
شراء وقود والفرق ان الاشارة انما تقوم مقام العبارة اذا كانت معهودة و
ذلك في الاخرس دون معتقل اللسان حتى لو امتد ذلك وصارت له اشارة معهودة
كان بمنزلة الاخرس وقدر الامتداد بسنة وقيل ان دامت العقلة الى الموت
يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى
زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى ذكره الزيلعي قبولها بعد موته
اي قبول الوصية لا يعتبر الا بعد موت الموصي لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت

اعتقل لسانه بضم التاء اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه مغرب

الموت فيبطل قبولها وردها قبله اي قبل الموت كما اذا قال لامرأته انت طالق
غدا على درهم فان ردها وقبولها باطل قبل الغد كما مر وبه اي بالقبول
يملك اي الموصى به ولا يملك قبله لان الوصية اثبات ملك جديد ولهذا لا يرد الموصى له
بالعيب ولا يملك احد اثبات الملك لغيره بلا اختياره بخلاف الميراث فانه
خلافة فيها حتى يثبت فيه هذه الاحكام جبرا من الشارع بلا قبول لولاية عليه الا اذا
مات موصيه ثم هو اي الموصى له بلا قبول فهو لورثته اي ورثة الموصى له استحسانا
والقياس ان تبطل الوصية لما ذكر ان الملك موقوف على القبول فصار كموت المشتري
قبل قبوله بعد ايجاب البايع وجه الاستحسان ان الوصية من جانب الموصي قد
تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته وانما توقفت لحق الموصى له فاذا مات
دخل في ملكه كما في بيع شرط فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة وله اي يجوز
للموصي الرجوع عنها اي الوصية بقول صريح كرجعت عما اوصيت لانه تبرع
لم يتم فصار كالهبة وفعل يقطع حق المالك عن المغصوب كقطع الثوب و
خياطته او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه بدونه كالبناء او يزيل ملكه كالبيع
فان كل تصرف اوجب زوال ملك الموصي كان رجوعا كما اذا باع الموصى به
ثم اشتراه او وهبه ثم رجع فان الوصية لا تنفذ الا في ملكه فاذا ازاله عنه
كان رجوعا وذبح شاة الموصى بها رجوع لانه للصرف الى حاجته عادة فصار
هذا المعنى اصلا ايضا بخلاف غسل ثوب اوصى به فانه لا يكون رجوعا
لان من اراد ان يعطي ثوبه غيره يغسله عادة فكان تقريرا الجحود ليس رجوعا
لان الرجوع اثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال
فبينهما تناف ولهذا لا يكون جحود النكاح فرقة كذا كل وصية اوصيت بها
فحرام او ربا فانه ايضا ليس رجوع لان وصف الحرمة والربوية يقتضي بقاء الاصل
فلا يتحقق الرجوع وقوله كل وصية اوصيت بها اخرتها بخلاف تركتها
فان الاول ليس رجوع والثاني رجوع لان ترك الشيء اسقاط والتاخير
ليس باسقاط فان الدائن اذا قال لمديونه تركت لك دينك كان ابراء له
ولو قال اخرت عنك لا يكون ابراء كذا في المحيط بخلاف كل وصية اوصيتها
فهي باطلة فانه ايضا رجوع لان الباطل ذاهب متلاش لا اصل له او الذي
وصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي فان كلا منهما يكون لان اللفظ يدل

رجوعا

فهو اي الموصى به بلا قبول

Copyright © King Saud University